جواز بيع العين المستأجرة .

قوله ويجوز بيع العين المستأجرة .

هذا المذهب نص عليه في رواية جعفر بن محمد وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و الخلاصة و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يصح بيعها قال في الرعاية : وخرج منع البيع .

قال الشيخ تقي الدين C : وظاهر كلامه في رواية الميموني : أنه إذا باع العين المؤجرة ولم يبين أنها مستأجرة : أن البيع لا يصح ووجهه : أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة .

فعلى المذهب : إذا لم يعلم المشترى بذلك ثم علم : فله الفسخ أو الإمضاء مجانا على الصحيح جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : له الفسخ أو الإمضاء مجانا على الصحيح جزم به في المغني و الشرح و قدمه في الفروع .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير ك له الفسخ أو الإمضاء مع الأرش قال الإمام أحمد C : هو عيب .

قلت : وهو الصواب وجزم به في الفائق .

وقال : قلت : فلو كانت الأرض مشغولة ببناء غيره أو زرعه وغراسه فقال شيخنا : يصح العقد حالا وهو المختار انتهى .

فائدتان .

إحداهما : مثل ذلك في الحكم لو كانت مرهونة وتقدم ذلك في بابه .

الثانية : لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل فقال المصنف : لا يصح بيعها لأن المدة الباقية إلى حين وضع الحمل مجهولة .

قلت : فيعايى بها وقال المجد : قياس المذهب : الصحة .

قلت : وهو الصواب ويأتي ذلك أيضا في عدة الوفاة